

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٣

في شأن إنشاء الهيئة العامة لشئون القصر

ويختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس يتولى رئاسة الجلسات عند غياب الرئيس .

بعد الاطلاع على المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الدستور ، وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ في شأن إدارة شئون القصر ، وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ باصدار القانون المدني ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١

تشكل هيئة عامة لشئون القصر تكون لها شخصية اعتبارية وميزانية ملحوظة ، ويشرف عليها وزير العدل وتسمى الهيئة العامة لشئون القصر .

ويكون لهذه الهيئة جميع الاختصاصات المغولبة للوصى أو القييم أو الشرف وعليها الواجبيات المقررة عليهم حسب الأحوال طبقاً لاحكام هذا القانون والقانون المدني ما لم تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، فان لم يوجد فيها نص طبقت أحكام الشريعة الإسلامية .

مادة ٢

تتولى هذه الهيئة :

أ - الوصاية على القصر من الكويتيين الذين لا ولد ولا وصى لهم وعلى العمل المستحسن الذي لا وصى له .

ب - القوامة على ناقصي الامانة وفاديها والمفقودين والغائبين من الكويتيين الذين لم تعين المحكمة قيماً لإدارة أموالهم .

ج - الإشراف على تصرفات الأوصياء والقامة الآخرين إذا عهدت إليها المحكمة بذلك .

د - إدارة أموال الأثلاث التي يوصى بها على يدها او إلى تعين عليها .

مادة ٣

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على النحو التالي :

١ - وزير العدل رئيساً

٢ - المدير العام للهيئة

٣ - سبعة أعضاء من الكويتيين من ذوى الخبرة والكفاءة يكون تعينهم بمرسوم بناء على اقتراح من وزير العدل لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائه .

ويجب دعوة المجلس للأجتماع من كل ثلاثة أشهر على الأقل للنظر في جدول أعماله ، ولا يجوز اجتماع المجلس صحبيجاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ويكون للمجلس أمين سر يتولى تدوين محاضر جلساته .

مادة ٤

تحدد مكافأة نائب رئيس مجلس الإدارة وأعضائه بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير العدل .

ويجوز لوزير العدل اعتبار العضو مستقلاً إذا تغيب عن حضور جلساته ثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول .

مادة ٥

يتولى مجلس الإدارة رسم السياسة العامة للهيئة والاشراف على تنفيذها واصدار القرارات الازمة لذلك ، وله على الاخص :

١ - الموافقة على التقرير السنوي العام واقرار الميزانية والحساب الختامي للمشمولين برعاية الهيئة .

٢ - اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بعمل الهيئة وعلاقاتها بالغير .

٣ - اقرار اللوائح الادارية والمالية والتنظيمية للهيئة .

٤ - المحافظة على أموال من تتولى رعاية شئونهم الموجودة خارج البلاد وبيان كيفية ادارتها وندب من يلزم لذلك .

مادہ ۸

يكون للهيئة مدير عام ونائب مدير عام أو أكثر يصدر بتعيينهم متزوج من بناء على عرض وزير العدل، ويحدد وزير العدل اختصاصات نواب المديرين ويمثل المدير العام الهيئة ومن ترعى أموالهم اهتم الفير ولدى القضاء.

وييندب الوزير في حالة غياب المدير العام أحد
نوابه ليجعل محله في ممارسة اختصاصاته .

٩ مادة

مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، يتولى المدير العام ادارة الهيئة وتنفيذ قرارات مجلس الادارة ووضع السياسة التي يعتمدتها المجلس موضع التنفيذ قوله على الاخص :

١٠ - اقتراح وعرض مشروع الميزانية والحساب الختامي للمشمولين برعاية الهيئة على مجلس الادارة .

٢ - عرض التقرير السنوي العام عن أعمال الهيئة على مجلس الادارة . ولله أن يفوض ببعض اختصاصاته أحد نوابه .

مادة ١٠

تحل الهيئة العامة لشئون القصر محل ادارة شئون
القصر التابعة لوزارة العدل وينقل اليها موظفوها ،
وتؤول للهيئة ما لهذه الادارة من حقوق وتلتزم بما
عليها من التزامات .

١١ مادة

يكون استثمار أموال القصر وناقصي الاهلية أو
ناديها وكذلك أموال الاثلاث وغيرها من الاموال
لتى تديرها الهيئة وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية .
ويجوز للهيئة بعد اذن مجلس ادارتها ان تقوم
باستثمار حصة من الاموال باسمها وذلك بنسبة تسمح
بتسلیم من تزول صفتها عنهم جميع رؤوس اموالهم ،
على أن توزع أرباح هذه المشروعات على المشمولين
رغميتها بنسبة أرصدتهم الثابتة بسجلاتها .

١٤ معاذة

يكون للهيئة مراقب حسابات أو أكثر يتم تعيينه تحديد مكافأته سنوياً بقرار من مجلس الادارة

ويجوز للمجلس ان يشكل من بين اعضائه لجنة او اكثـر-للبـت في بعض الامـور وينـحدـد المسـائل التـي تـعرض عـلـى كل لـجـنة ونـطـاق اـخـتـصـاصـها واجـراءـات اـجـتمـاعـاتـها واصـدار قـرـاراتـها .

٧٦

مع عدم الالخلال بحكم المادة ٣٧/٣ من القانون المدني وسريانه على الوصي أيا كان ، لا يجوز للهيئة مباشرة التصرفات الآتية الا بأذن مجلس الادارة :

أ - التصرف في العقار متى كان التصرف ناقلا للملك او مرتبأ لحق عيني اصلي او تبعي او تغييره او نقله .

ب - التصرف في المنشآت أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية فيما عدا ما يدخل في أعمال الادارة المسادية .

- ج - قبول التبرعات المقترنة بشرط أو رفضها .
- د - استثمار الأموال وتصفيتها .

هـ - القيام بالاعمال التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو تصفيتها .

وـ - احارة العقارات لمدة اكثـر من ثلاثة سنـوات أو

لمدة تمتد الى ما بعد بلوغ القاصر سن الرشد لاكثر من سنة .

الثبت من أن المورث ملتزم بها .
ح - الوفاء الاختيارى بالالتزامات التى يثبت انها
على التركة أو على المشمولين بـ عايتها .

- ٦ - تقرير النفقة الالزمه لمن تتولى رعاية شئونهم ولمن عليهم نفقتهم .
- ٧ - تقرير ما يصرف في اعداد السكن او في

- ٦ - التنازل عن الحقوق أو التأمينات أو اضعافها .
- ٧ - الصلح والتحكيم .
- ٨ - تزويع من تتولى رعاية شؤونهم .

م - قسمة أموال القلاصر بالتراثى .
وفىما عدا التصرفات المتصووص عليها فى البنود
(ج ، و ، ك) يجوز للمجلس أن يفوض المدير العام
للهيئة أو أحد موظفيها الآخرين أو لجنة من اللجان
التي يشكلها فى بعض هذه الاختصاصات بقيود معينة
أو بغير قيود .

وفي تطبيق أحكام المادة ١٣٧ من القانون المدني
تعتبر التصرفات المنصوص عليها في البند من (١)

عليه في خطر جاز للهيئة العامة لشئون القصر ان تطلب الى المحكمة المختصة عزله ، ويجوز بناء على طلب الهيئة - ان تعين المحكمة حارسا لادارة الاموال . ومتى قضت المحكمة بذلك جاز لها تعين الهيئة لتحمل محله .

وعلى من صدر الحكم بعزله تسليم ما تحت يده من اموال الى من حل محله مع تقديم حساب مفصل عن مدة ادارته خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور الحكم فإذا امتنع عن تقديم هذا الحساب رفع الامر الى المحكمة .

١٨ مادة

يجوز للمحكمة ان تعين وصيا للخصوصة اذا ما تعارضت مصلحة ناصي الاهلية مع مصلحة وليه او وصيه او القيم عليه او مع مصلحة من يتولى الوصاية او القوامة عليه .

١٩ مادة

مع عدم الاخلاع بحكم المادة (٨٢١) من القانون المدني تتولى الهيئة العامة لشئون القصر ادارة الاموال المشتركة بناء على موافقة الشركاء على الشيوع من غير المشمولين برعايتها او بناء على قرار من المحكمة المختصة . وتتقاضى في هذه الحالة نسبة (٥٪) من صافي عائد حصة غير المشمولين برعايتها .

ويسرى على هذا المبلغ حكم المادة (٢٢) من هذا القانون .

٢٠ مادة

ويجوز لكل من المحكمة المختصة ومجلس ادارة الهيئة ان يعهد بادارة نصيب القاصر الى اقربائه او الشركاء في الملك من غير المشمولين برعاية الهيئة على ان يلتزموا بتقديم حساب سنوى عن ذلك .

يجوز لمجلس ادارة الهيئة ان ياذن للصغير المميز عند بلوغه الثامنة عشرة من عمره بادارة امواله كلها او بعضها اذا انس منه القدرة على ذلك ، وله ان يسحب هذا الاذن او يقيده .

ولا يشترط في الاذن او سحبه او تقييده ان يتم باشهاد رسمي .

٢١ مادة

تنتهي وصاية الهيئة ببلوغ القاصر احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة ، الا اذا رأت المحكمة استمرار الوصاية عليه بناء على طلب هذه الهيئة او ذوى الشأن ،

ويختص بمراقبة ميزانية الهيئة وحساباتها عن السنة التي عين فيها ، ويكون المراقب مسؤولا عن ذلك امام مجلس الادارة ، ولا يخل ذلك بالمراقبة السابقة واللاحقة لديوان المحاسبة .

١٣ مادة

على الورثة البالغين والشركاء في الاموال ان يختروا مختار المنطقة خلال اسبوع بوفاة كل شخص توفى عن قصر او حمل مستكن ، وبانفصال هذا العمل وبوفاة الولي او الوصى المختار او بغياب أيهما ، وعلى مختار المنطقة ان يبلغ ذلك الى الهيئة العامة لشئون القصر خلال اربعة وعشرين ساعة من وقت ابلاغه او علمه بذلك .

١٤ مادة

تقوم الهيئة العامة لشئون القصر بمجرد ورود البلاغات المنصوص عليها في المادة السابقة باتخاذ الاجراءات اللازمة لمحافظة على حقوق القصر او العمل المستكن وحصر اموالهم الثابتة والمنقوله وجميع ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات ، ولها في سبيل ذلك فتح الاماكن المغلقة بحضور واحد او أكثر من الورثة البالغين بعد اخطار الورثة البالغين جميعا . او بحضور أحد اعضاء النيابة العامة ، ولها استلام الاموال والمنشآت وادارتها .

١٥ مادة

لا يجوز لاي من الورثة البالغين او شركاء المتوفى عن قصر او حمل مستكن التصرف في اموال الترك او المال المشترك اعتبارا من تاريخ الوفاة وحتى حصر الهيئة العامة لشئون القصر لهذه الاموال ، على ان يتم ذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ابلاغ الهيئة بالوفاة ويعتبر باطلما كل تصرف يتم من جانبهم في هذه الفترة بغير اذن كتابي من الهيئة .

١٦ مادة

تسرى احكام المادة السابقة على شركاء المحبوس عليه او الغائب من تاريخ الحكم بالحجز ، او بشبوت الغيبة ، وتعيين الهيئة العامة لشئون القصر قيما على امواله ، وتسرى المدة المنصوص عليها في المادة السابقة من تاريخ ابلاغ الهيئة بالقرار الصادر بتعيين القيمة .

١٧ مادة

اذا غاب الولي او الوصى او القيم او حجر عليه او اصبحت اموال القاصر او العمل المستكن او المحجور

وكذلك بوفاة القاصر او بعودة الولاية الشرعية للاب كما تنتهي قوامة الهيئة بالنسبة الى المحجور عليهم برفع الحجز عنهم .

وعلى الهيئة تسليم الاموال الى ذوى الشأن فى مدة لا تجاوز ستة أشهر بموجب محضر موقع عليه من المدير العام للهيئة او من ينوبه لذلك ، فاذا تخلف ذوو الشأن عن الاستلام خلال تلك المدة رغم دعوتهم لذلك، رفعت الهيئة الامر الى المحكمة لتعيين حارس لتسليم تلك الاموال .

٢٢ مادة

لمجلس ادارة الهيئة أن يقرر اقتطاع نسبة لا تجاوز (٥٪) من صافي عائد استثمار الاموال التى تديرها على ان تخصص لما يعود بالنفع العام على كافة الاغراض التى انشئت من أجلها .

٢٣ مادة

لا يجوز لاعضاء مجلس ادارة الهيئة العامة لشئون القصر ولا للعاملين بها ان يشتروا او يستأجروا مala من اموال الذين تتولى الهيئة الوصاية او القوامة عليهم او الاشراف على الاوصياء او القامة عليهم او اموال الاثلاث التي تتولى ادارتها ولا ان يبيعوها او يؤجروها لها بهذه الصفة شيئا من اموالهم او يقايضوها عليه سواء كان ذلك بطريق مباشر او غير مباشر ولو كان بطريق المزاد العلنى .

ويقع باطلأ كل تصرف يتم بالمخالفة للفقرة السابقة .

٢٤ مادة

كل مخالفة لاحكام المادتين ١٣ و ١٧ من هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار .

٢٥ مادة

يلغى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ في شأن ادارة شئون القصر ، ويستمر العمل باللوائح والقرارات التي صدرت في ظله بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون ، وذلك حتى تعدل او تلغي طبقا لاحكامه .

٢٦ مادة

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت

جابر الاحمد